

الشرح الكبير على مختصر خليل | 321 | باب: ذكر أحكام الزكاة

| الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماً لهم عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله قال السارح رحمه الله تعالى - 00:00:32

ومن هرب اي فر من الزكاة بابدال اي ببيع ماشية ويعلم هروبه باقراره او بقرائن الاحوال كانت لتجارة او قنية ابدلها بنوعها او بغيره او بعرض او بعرض او نقد او بعرض او نقد وهي نصاب - 00:00:50

اخذ بزكاتها عملا له بنقيض بنقيض قصده لا بزكاة المأخذ ولو اكثر لعدم مرور الحول اخذ بزكاة يعني ما باعه او ما بدله لانه هو ذاك هو هو اللي هو اللي ينصاب - 00:01:16

وهو اللي يهرب من الزكاة ولذلك يجب ان يعاقب عليه وتوخذ زكاة المبدل وليس البديل ليس شرطا حتى ولو لم يكن نصاباً لو ابدى انسان اربعين شاة بعشرين - 00:01:42

وتوخذ من زكاة الأربعين يعني لا يهم البديل ما هو عشرون ولا ثلاثون ولا اربعون لا يهم لانه يعني يؤخذ بزكاة المبدل اللي هو هرب من اللي هو نصاب البديل لا ينظر فيه ما اذا كان له نصاب ولا غير نصاب لانه لا يتعلّق - 00:01:58

وجوب الزكاة لا يجب عليه ان يذكر البذل بذل لاخذه يستقبل به لكن الزكاة يدفعها على المبدأ اللي هو نوى به الهروب قال ولو وقع الابدال قبل الحول بقرب الخليطين كما يأتي على الارجح - 00:02:21

ولو وقع الابدال بقرب المبالغة دي لاش الغرض منها ويعني وهذا وانت ما يتهم اذا كان وقد يبدأ بالقربى ما اذا كان وقع الابدال يعني قبل وجوب الزكاة بخمسة وستة اشهر لا يتهم - 00:02:44

بالهروب من الزكاة فما موقع ولو بقرب يعني بقرب هذا هو تحصيل حاصل محل الحكم هادا هو اللي متاع يعني يعني آآ يتهم به انه فر من الزكاة قال غرض من المبالغة هنا - 00:03:04

وللرد على من يقول انه لا يسمى هاربا من الزكاة الا اذا ابدلها بعدها الحول اما اذا كان قرب الحول قبل لا يحل حول ما يستنشاش هارب بعد بعد المالكية - 00:03:22

لعل ابن الكاتب وغيره يقول آآ يعني اذا كان الابداء الواقعه قبل الحول ولا يسمى هروبا ولا تؤخذ منا انت يسمى هروبا من الزكاة اذا حل الحول لجاء السعي اذا جاء السعي ولا حول الحول وبعدين هو - 00:03:38

اني ابدأ زكاته هذا هو اللي يسمى هاربا من الزكاة وتوخذ منه اما اذا كان قبل ذلك فلا فالمحصن رد على هذا القول وقال لا المشهور المعروف انه اذا كان فيه قرائن تدل على انه - 00:03:56

نوى بالابداء الهروب من الزكاة وكان يقرر منا بذلك اذا فعل يديك حتى ولو قبل الحول بقريبه يعني هذا الغرض من المبالغة قال على الارجح لا يبعد فان كان المبدل دون نصاب - 00:04:13

لم يتصور هروب لحظة قال والقرب مثل مثل الخليطين شو المقرب مثل الخليطين هي الخلطة حتى ايضا آآ يعني يستفاد منها الخلطة

لو اتنين اه خلطوا شياهم آا يعدان كالمالك الواحد يخفف عليهم آا نصاب الزكاة يخف عليهم - 00:04:34

الواجب في الزكاة ولو كان يعني اه مية وعشرين مية وواحد وعشرين واحد يملك اربعين والثاني يملك اربعين ثمانين واحتلطاوا
طلطوا شياهم ثمانون لو كان كل واحد وحده تجب عليهم شيتان كل واحد يدفع الشاه - 00:05:03

فإذا كان هم خلطوا شياهم تجب عليهم شاة وحدة كل واحد يدفع نصف شاة لكن هذه الخلطة تقبل في اي وقت قال ما لم يتهموا
ايضا هم مثل اتهام الهرب من الزكاة - 00:05:28

او الهرب من الزكاة في القرب زي قرب الخلطة كان اتنين هدون لما جه السعي عليه شهر وخلطت ودار وخلطة فيما بينهم هذا متهم
متهم متهم بانهما فعلوا ذلك للهروب من الزكاة - 00:05:43

فلا تؤخذ فلا تقضى خلصتهم ويؤخذ منهم كل واحد الاصابة مستقل فالقرب حول القرب هذا اللي هو آا يقدر به ويعامل به بنقيض
المقصودة يعني حاول وحاله على القرب في الخلطة - 00:06:01

القرب الذي يفسد الخلطة اذا كان قريبا كالشهر ونحوه فلا يعتد بالخلص او لا يعتبر بها اذا كان قبلها بخمسة واصل ستة اشهر فلا
حرج فلذلك اذا كان الانسان باع شياها - 00:06:23

قبل وجوب الزكاة بخمسة اشهر ولا يتهم بانه هارب من الزكاة فان كان المبدل دون نصاب لم يتصور هروبها وانما ينظر
للبديل اذا كان هو يعني ها اللي بدل واقل من نصاب عشرين ساعة قبل الحول بشهر بدلهم. اللي يتهم بانه يعني هارب من الزكاة لانه لا
تجب عليه اصلا - 00:06:39

ولذلك لابد ان يكون اه لبيان بنصاب لا اقل وفي هذه الحالة اذا كان هو ابدل اقل من النصاب لا يكون متهم بروب من الزكاة فينظر الى
البدل بعد ذلك - 00:07:08

الذى تحصل عليه. هم يستقبل به وانما ينظر للبدل ويكون من قبيل قوله كمبدل ماشية تجارة الى اخره يا مبدل ما شئت تجارة يعني
مبدي مشيئة تجارة ما هوش يعني للهروب من الزكاة - 00:07:23

يبيني يعني لاتى به يعني على حوض الاول ولا ما يبنيش يعني ببدل وعند ماشي للتجارة بدلها في اثناء السنة بشيا مثلاها والا آا عرض
والا اي شيء اخر فالذى تحصل عليه - 00:07:47

يكون حوله حول اصله يعني ما يستقبلش به حول جديد فهذا حتى ابدل قلب النصاب ابدل قل من النصاب قرب من الزكاة فينظر
الى البدن جاءت به فيكون حوله قول اصلي - 00:08:14

يعني كان عنده عشرين شاة لهم اه ثمانية اشهر عند وبعدين بدلهم باربعين شاه فده يسمى هاربا من الزكاة لان لم تجب عليه الزكاة
في المبدل والاربعون اللاتي اخذا جديدا - 00:08:38

هل يستقبل بها ولا يكون حوله حول اصله يكون حولها حول اصله ويبقى كأنها لي عنده ثمانية اشهر يعني على الذي بدلها مثل اللي
يبدل يعني الشياه عند التجارة وابدلاها بعدين ولا بعرض ولا بحيوانات اخرى من نوع وكذا - 00:09:00

فإنه اذا ابدلها البديل الجديد الذي تحصى عليه يعني يعني في ملكه على حول الاصل كان يعني له عندها خمسة اشهر وستة اشهر
المدة لقيت عنده آماشية التجارة - 00:09:25

اربعة عشرة خمسة اتناسن ستة اشهر الاخيرة ثم بعد ذلك بدلها باحا وجاب شياه اخرى بدرها الاجابة جديد يعني على حول اصله كانه
يملك اليه اربع اشهر وخمسة اشهر وهكذا - 00:09:46

قال وبني باع ماشية ولو غير فار في ماشية الراجعة له بعيب او راجعة له بسبب فلس من المشتري بسبب فلس من المشتري واولى
بساد بيع على حولها الاصلي ويذكرها عند تمامه - 00:10:02

وكانها لم تخرج عن ملكه يعني الماشي الراجع لصاحبها بعيب انسان باع شياه وبعدها جات عند المشتري اه شهرا ولا شهرين ولا ثلاثة
ولا اقل ولا اكثرا بعد ذلك - 00:10:29

رجعت بأن فيها عيب يستوجب الرد او كان العقد فاسد العقد بعقد فيه جهالة وفيه فساد وفيه غرر يعني البيع فسد وحلاة وردت

السلعة الى صاحبها لان البيع الفاسد يرد فيه المبيع - 00:10:50

من قبل الفوات اذا لم يفت فردها فاذا رد اليه بعيب او بفساد فالشياه التي ولدت اليه يعني يبني بها على حول اصلها كانها لم تخرج من يده بقيت عند خمسة اشهر - 00:11:14

اباح وبقيت عند المشتري شهرين او ثلاثة ثم ردت اليه ردت الى البائع بعيب ويعتبر بأنه لم يبعها يعني ملكه مستمر عليها كانه مالكها يعني ما يسماش ملكها ملكا جديدا - 00:11:32

ويبني على الخمسة اشهر اللي كانت عنده يبويها كانها لم يتغير ملكها ويدها لم يتغير عليها فالرد بالعيب يعني هو نقض للبيع الاول القاعدة هل رد بالعيب نقض البيع الاول او ابتداء بيع - 00:11:53

والصحيح انه نقد للبيع الاول والمشهور هذا والراجح هو مبني على هذه القاعدة على ان رد بالعيب نقض البيع الاول من قواعدهم هل الرد بالعيب ولرد البيع الفاسد هل هو نقد للبيع الاول - 00:12:11

او ابتداء بيع جديد بناء على انه نقض البيع الاول معناه يعني على حول قبل بيع يعتبر انه بلكتتها لم تتغير كان يدها مستمرة ومالك مستمر في ملكها - 00:12:28

فهذا مع النقد للبيع الاول وبناء على الرد بالعيب او الرد بالفساد هو ابتداء جديد يعد لها يستلمها المرة الثانية بعد ما باحة يستقبل بها عام جديد وكأنه لم يملکها - 00:12:43

لكن الراجح هو الاول ان الرد بالعيب والرد بالفساد هو نقد للبيع او الورشة ابتدائي ابتداء بيع ثم سبها في البناء على حول الاصل مفهوم الفار بقوله كمبدل ماشية تجارة - 00:13:00

وكان نصابا بل وان كانت دون نصاب مبدي ماشية تجارة. ايه؟ كمبدل ماشية تجارة وكانت نصابا بل وان كانت دون نصاب بعين متعلق بمبدل اي ابدلها بنصاب عين فيبني على حول اصلها - 00:13:20

وهو النقد الذي اشتريت به يعني اذا كان انسان عنده شي اهل التجارة داروها للتجارة وقعت عندها خمسة اشهر ستة اشهر ثم بعد ذلك باعها سواء كانت هذه الشياه ان يصابوا اقل من نصاب لا فرق - 00:13:45

وباح مع ذلك بفقد بعين باعها عين آآ يعني على حول الاول على المال لشربيي اه الشياه الماشية المياه شراها المال شراها به انت ملكه يعني عليه العايل لي خداها جديدة لما باع الماشية بعين العين هادي - 00:14:10 او لا حول المال الذي اشتري به الماشية يعني ما يستأنفس حول جديده بل او لا حول متى ملك المال يشفع بالماشية او وقت وجوب الزكاة فيه اذا كان هو يذكره - 00:14:38

مراتو يكون ماركة من عامين ولكنه زكي ليشوفوا الشهر اللي هو زakah فيه المال العين يقبحها في بيع الماشية للتجارة يكون حولها قول المال هل يزakah واشترى به الماشية المالي اللي شرى به الماشية - 00:14:57

وهذاك وقت زكاتي او وقت ملكه اذا كان ما زكاش ان لم يحل فيه زكاة هو حول العين المالي الجديد الذي قبضه عندما باع ماشية التجارة قال ما لم تجري الزكاة في عينها - 00:15:20

ما لم تجد زكاة في عينها وادا فاذا جاءت الزكاة في عينها فبجل المال الذي قبضة وانبحة يبقى حوله من وقت وجوب الزكاة والارتفاع فيه الزكاة فان جرت في عينها بان حال عليها حول عنده - 00:15:43

وهي نصاب بني على حول زكاة عينها لانها ابطلت حول الاصل هو المال اللي اشتري به يعني اذا هو المال لي قبضة لما باعها حوله قوله قول الاصل ما الذي اشتري به - 00:16:04

اا اذا كان هي بقيت في ملكه مدة وجبت فيها الزكاة وادا وجبت فيها الزكاة فيكون حول المال لقبضة آآ من وقت اللي زكاها حول اه زكاتها حول المال الجديد حول زكاتها هي - 00:16:26

لان وجوب الزكاة فيها ابطل آآ حول الاصل اللي اشتري به قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يعني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يعني بالعلم طريق - 00:16:47

ذكى وهو هنا المبدلة مطلقا ذكى عينها ام لا الشمن الذي اشتريت به يعني اذا كان هو ابدلها ابدأ ماشية التجارة ابدأها بشيء من نوعها يعني جوابيس بقر والا عراب بخت - 00:17:21

فالبدل الذي اخذه قوله حول الاصل الذي باعه اذا كان واحد عراب ويكون حولها حول البخت التي باعها ولا يكون يعني يبني يعني على النوع الذي باعه النوع الذي باعه - 00:17:47

اضاك هو متى ملكه هو اللي يبني عليه حول الماشية الجديدة ولا يبني على الشمن الذي اشتراها به يعني مادام ها هو بدل ماشية بماشية فالماشية الجديدة حولها حول الماشية الاولى التي باعها. هم. وبدل - 00:18:13

بخلاف ما اذا كان وباها بعین ولا بنقد فان العين الذي اشتراه وان العين الذي قبض والنقد الذي ثمنه الذي قبض يكون حوله حول الاصل الذي اشتري به الماشية ففي فرق بيني وبينه هو باعها - 00:18:34

بعينه يكون باعها بنوعها ابناح بعین فالعين حول الاصل يشتري به الماشية وبين باعها بنوعها فالجديد حوله حول الماشية الاولى التي مع طب ده رابع قال ولو كان الابدال المذكور - 00:18:53

لاستهلاك لها ادعاه ريها على شخص فصالحه على نصاب من نوعها او اعطاه القيمة عينا فانه يبني على حول اصلها نفس اللمون يعني مش فقط لو كان هو الماشية هادي - 00:19:15

باء حتى لو كان يعني التعرف تعرض لها حد وضياعها يستهلاكها سرقها ولا قتلها ولا تعود عليها وجبت القيمة صارت في مصالحة بين المتعدي وبين صاحب الماشية وجبت القيمة فالقيمة هاي تعد كأنها الشمن كأنه باعها - 00:19:39

والاستهلاك هو حكم البيع اذا كان حد استهلاكنا مشيئته وتعدي عليها وبيعطيه العوض والثمن والقيمة وثاب ليعطيه اللي هو كانها فيكون حوله حول الاصل الذي يشتري به الماشية كنصاب قمية - 00:20:04

يعني صاب قمية من الماشية ابدلها بنصاب عين او ماشية من نوعها ولو لو لاستهلاك فانه يبني على حول اصلها وهو المبدلة فيهما سابق يا عند ماشية للقيم مشتره للتجارة - 00:20:27

مشترى يعني شياه للقنية وكانت يعني وابدلاها فاذا كان هو آآ دلى بشيء يكون حول الاصل ده كان باحباب يا عيني اعيد الكلام يعني سابقية من الماشية ابدلها بنصاب عين او ماشية من نوعها - 00:20:51

ولو الاستهلاك فانه يبني على حول اصلها وهو المبدلة فيهما وهو المبدلة فيما علاه حول اصلها يعني يبني على الماشية ليبدلها ان يبدلها بعین يصاب قينية مش نصاب تجارة لو التجارة - 00:21:15

في فرق ما بين التجارة والقنية التجارة اذا كان هو مبدلها بعین العين يكون حولها حول اصل يشتري به الماشية واذا اشتراه بدلها بنوعها يكون لا حول حول الماشية التي بدلها وباع - 00:21:37

هذا في مكانة للتجارة اما اذا كان هذا اللي عنده ان يصاب للقنية من الماشية بدل كم بدله بعین او بدله بنوعها وحتى لو الاستهلاك تعدى عليها احد واحد القيمة - 00:21:58

فالحول حول اصلي احول الماشية يعني ابني على والماشية متى ملك الماشي القنا متى ملكة يكون ذلك هو وقت الحول للبدر الذي اخذ شعرا كان البدر الذي اخذه من نوعها وكان عينا - 00:22:18

فان لم تكن نصابا كاربع من الابل فان ابدلها بنصاب عين استقبل وبنصاب من نوعها بنى اعد اعد ايه؟ فان لم تكن نصابا كاربع من الابل فان ابدلها بنصاب عين استقبل - 00:22:36

وبنصاب من نوعها بنى اه اذا كان عنده اربعة من ابنها ليست نصابا وهي للقنية مش للتجارة فان ابدلها او عين بنقد استقبل يعني يعتبر كأنه باحة زي واحد عنده شياه ولا - 00:23:03

تداول غنم باحة فالمال الذي اه قبضه يعني يستقبل به اذا كان باعها بعین وهي اقل من نصاب واذا استبدلها بنوعها ايه بنصاب عين استقبل وبنصاب من نوعها بنى يصاب من نوعها عندها اربعة من الابل هي اقل من نصاب - 00:23:25

واستبدلها بخمس من الابل فانه يبني على الاصل الوقت اللي ملك فيه الاربع. هم يعني هادي اه فرق بين يدين اما اذا كان ماشيا

للقنية نصابة كانت غير النصاب قال ماشي يا اللي ملكها القنية - 00:23:58

بصاص استبدلها وباعها سواء كان باعها بعينه ولا كان باعها بنوحة فانه يعني على ملك اصلها على الماشية الذي بدلها الوقت اللي اللي املك فيه الماشية التي بدلها وهي نصاب - 00:24:20

يكون هو حول الماشية الجديدة وحول العين التي اه بدلها بها واذا لم يكن تكن ماشي لتلقيها لم تكن نصابة كانت اقل من نصاب مثل اربعة من الابل فاذا كان باحة بالنقد - 00:24:37

يستقبل الثمن واذا كان باعها بنصاب من نوعها فان يكون حوله حول الاصل الذي اه اللي هو المبدل قال لا لا ان ابدل ماشية لا ان ابدل ماشية التجارة او القنية - 00:24:58

بمخالفها نوعا كابل ببقر او غنم فلا يعني بل يستقبل هادي ما ستخلف يعني تا هو فالاول فرق بين المبدل ماشية التجارة ومبدل ماشية القنية وماشي التجارة سوي بينها سواء كانت يعني نصاب ولا غير نصاب سواء كان - 00:25:21

بدلها بعين ولا بدلها يعني اه مثل انها ماشية وغير ذلك كل اللي حوله حول اصلها وماشية القيمية فرق بين ماذا كانت هي نصاب ولا اقل من نصاب فان كانت نصاب - 00:25:50

وسواء كان بدلها بعين ولا بدلها بنوعها فالحول حول ملكه للمبدأ اللي هو الماشية اللي بدلها واذا كانت هي اقل من نصاب فاذا كان بدلها بقدر فيستقبل واذا بدلها بصنف وهي اقل من نصاب وهي للقنية - 00:26:09

فان حول البدل هو حول المبدل هذا كله واما اذا كان بدلها بنوحة وبصنفها اما اذا كان بديلاها بنوع اخر ابل بدرها ببقر ولا غنم بدلها ابل وقال هذا لا يعني بل هو يستقبل - 00:26:31

انا ما فيش ارتباط ما فيش علاقة لانها لا تضم بعضها وليس بينها علاقة تعد ملكا جديدا لشيء اخر يختلف البدل يختلف كلية اختلافا كاملا عن المبدل فلا يعني عليه بل يستقبل به - 00:26:51

قال او راجعة لبائعها باقالة فلا يعني لانها ابتداء بيع واولى الراجع ببهة او صدقة وان يفرج انايا في السابق الراجعة بعيب او راجعة بفساد في العقد الذي يعني عليها - 00:27:11

ويعد الرد بالعيب نقض للبيع له كأنه لم يكن لكن اذا كان عادة الایببي قال باع ثم بعد ذلك ندم وقاله المشتري وردت اليه فهل يعني على المدة اللي مالكها فيها الاولى ولا يستقبل - 00:27:38

قال يستقبل ولا يعني لنا الاقالة بيع الصحيح الذي قال بيعه جديدة وليس ايام نقض للبيع الاول وذاك يجوز ان تكون حتى باكثر من الثمن الذي باع به واولى الراجعة ببهة او صدقة - 00:28:00

وكذلك اذا كان ردت لي به وصدق باحة ثم بعد ذلك المجتهد تصدق به عليه فانه يستقبل بها قولها جديدا ولا يعني على ملكه الاول او ابدل عينا بماشية يعني اشتري ماشية للتجارة او القنية بعين - 00:28:21

فانه يستقبل بها ولا يعني على حول الثمن يعني آآ او يشتغل ايش؟ او او ابدل عينا بماشية اه يعني عند مال عند مال واشتري به ماشية يستقبل هذا يعني - 00:28:42

ما يقولهاش الشيعة اللي شريتها هادي يكون حولها حول الاصل بداعها وهو العين اللي اشتغلت به انت انت تملكت هذا المال مملكة المال هذا من عام والاخ تسع شهور لعشر شهور عنده ملك - 00:29:05

ضامة وبعدين بعد عشر شهور اشتريت بيه ماشية غنقولو لها الماشية شريتها يكون لها اعشر شهور اكداك وتبقى ايه تبنيها على حول اصل مالي لملكته؟ قال لا يستقبل بها لا ينظر فيها الى اصل المال - 00:29:23

المال اللي ترابيع الانسان شيء كان محال عليه الحول يجب عليه يذكره وكان الحاج عليه الحول والشبابية شيء اخر عقار حيوان فتحولت ملكيته الى شيء اخر ولا يعني زيد بدل ماشية بغير نوعها - 00:29:45

بدل غنم بابل فيقول الابل هذه ما تبنيش على حول الغنم استقبل بها كذلك هذا عندما النقد اشتري به يعني ماشية ما يقولهاش المشايخ ولا حول النقل اللي انت شيء اخر - 00:30:05

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق ثم شرع يتكلم على زكاة الخلطة - 00:30:23

فقال وخلطاء الماشية المتحدة النوع كمالك واحد فيما وجب عليهم من قدر كثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة كالمالك الواحد على كل ثلثها يعني الخلطة هادي من باب يعني - 00:30:53

نوع من الاعتناء بالتنمية مشاريع مشاريع الاقتصادية الصغيرة زي ما يقولوا للتسهيل عالناس كيف انهم يتتجعوا وينموا فالزكاة تخفض عليهم. زي ما انت في العصر الحديث يقول لي كان بدير مشاريع كذا نحافظ عليك الضرائب - 00:31:24

كبدى مشاريع انتاجية يعني ما عندكش الضرائب والضرائب تنخفض بنسبة كذا فهذا ايضا نوع من التخفيف للزكاة من باب التشجيع. اه تجي مع الخلطة والتنمية وتربية الماشية فانظر يعني بدل ما عليهم ثلات شياه واحدة ثلث واحد يدفع ثلثه فقط - 00:31:52

ثلاثة كل واحد منهم اربعة كل واحد منهن وعنه اربعون اجتماع حمي مائة وعشرون مائة وعشرون فيها شاة واحدة انا من الاربعين للمية والعشرين كل اشياء واحدة اللي وقع الصدر - 00:32:16

ما تجي عيشة واحدة كيف يقسموها؟ قال ثلث كل واحد يدفع ثلثا وسن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فعليهما جدع على كل نصفها من جدة واحد كل واحد عنده ستة وتلاتين - 00:32:33

مجموعهم يعني اثنان وسبعون دبما صابغين تاجر فيهم في يوم جدع لان من الواحد وستين لستة وسبعين فيها جدعة آلو كان كل واحد واحدة عم بيدفعوا كل واحد بنت لبون - 00:32:59

لكن لما يجتمعوا قالوا خلطاء وجبت عليهم يعني تغيرت السن بدل ما زوز بنت لابون صار يدحو وجد عمر اثنين كل واحد دفع نصف قيمة نصفه يعني ولوال الخلطة ولوال الخلطة لكان على كل بنت لبون - 00:33:21

حصل بها تغير في السن كالمالك الواحد نعم كرتان ماشية كالمالك الواحد يدعونك الملك الواحد اذا كان والخلطة استوفت شروطها وما كانش فيها تحايل ولا فيها هروب من الزكاة البخاري - 00:33:45

لا يجمع بين لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بينهم مفرق يعني ما يجوزش يعني اذا كان من اجل الزكاة يعني الكل يعني يجمع بين مفرق عينيهما كل واحد مالك - 00:34:11

والقربة الزكاة ببعضهم بعضهم بعض باش يعني يتحايلوا على انماض الواجب وتخفيض النصب هذا ممنوع لا يجوز لا يجوز ولا يجمع بينهم فرق ولا يفرق بين مجتمع يعني اذا كان - 00:34:31

هم مجتمعين وبعدين وبين يجي الصدقة وبين يجي وقت الزكاة بيو يفرقوا كل واحد بياخد حاجته من اجل عندهم غرض ايضا في تغيير النصاب الزكاة فهذا ايضا لا يجوز كله منهي عنا - 00:34:51

هذا كله ورد في كتاب الصدقات حديث ابي بكر طويل في كل التوصيات اللي ذكرت في اللي بدأنا ولا ذكرت فيه مفصلة في البخاري وبعث به الى نصف ابن مالك في البحرين - 00:35:06

وقال بعد يعني ما اه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات الذي امره الله به ففي تفصيل في الابل من خمس الى الخمسة وعشرين الى بنت مثلك ما خاض الى اخره وفيه كذلك البقر وفيه الغنم - 00:35:22

وفيه النهي عن التفريق بين المجتمع والجمع بين المفترق قال وصنف كاثنين لواحد كاثنين لواحد تمانون من الماعز والثاني اربعون من الضأن فعليهما شاة من الماعز كالمالك الواحد على صاحب الثمانين - 00:35:42

ثلاثها ولوال الخلطة لكان على كل واحدة من صنف ما له يعني احنا لتغيير الصنف واحد عنده ثمانين من الماعز عنده اربعين من الغنم من الضاني يعني المجموع مية وعشرين - 00:36:09

يجب فيهم شاة واحدة ومنين تخرج الشاهة الواحدة قلنا اذا كان تساويا الخيار للمصدق السعي واذا كان احد واحد منهم اكثر من الآخر توخذ من الاغلب هاي الاغلب اللي هو الماعز واحد عنده ثمانين ماعز واحد عنده اربعين - 00:36:33

ظان وجمعوهم وصاروا خريطين فتوخذ شيء واحد من المغرب اللي هي الماعز لو كان من غير مش من الخلطة لكان واجب على

صاحب الغنم ان يدفع الضان وعاش صاحب الماعز [00:36:56](#) -

يتغير الصنف هذا بسبب يتغير الصنف واصبح واجب عليهم شاهمة الماعز يرتشي مانها ثلث يدفع صاحب الأربعين والثلاثان من قيمتها [00:37:19](#) -

يدفع صاحب الثمانين ولو لا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف ما له [00:37:41](#) -

فقد حصل بها تغير في الصنف بالنسبة لمالك الضأن هون ولها شروط ستة اشار لاولها بقوله ان نوبيت الخلطة اي نواها كل واحد منها او منهم لا واحد فقط الى ود ان تكون مقصود الخلطة [00:38:14](#) -

يعني ما يكونش واحد ناويها وواحد مش ناويها وبعدين لما يجي وقت الزكاة بيستفيد منها مش ناويها يقول لها انت لم تنوبيها انما الاعمال بالنيات لم تنوبيها فلا تستفيد منها [00:38:27](#) -

فلابد ان ينويها وفي الحقيقة الشرط عدم نية الفرار اي وعدم نية الفرار يعني لأن هو لما منوهاش قد يكون يعني بيقصد الفرار من الزكاة يقول لي يلا ما دام هو [00:38:50](#) -

يحيى او يرعب مع بعضهم وجايبيين نعملهم خلطة اذا كان بهذه النية بنية الفرار بل يعني تخفيف الواجب عليه ويكون بدل ما يكون الدين يكون واحد هذا يعده فاقد للنية لا تعد للخلطة معتمد بها ولا معتبر بها [00:39:15](#) -

هذا واسف هذا هو السبب في اشتراط النية بحيث ما يطراش لا يطراش عليهم هذا الامر عند قرب وجوب الزكاة بحيث تخلصه من الواجب لما نقول النية واجبة معناها انت نويتها قبل قرب وجوب الزكاة بمنتهي [00:39:32](#) -

فانت لم تقصد الفرار يعني هذه قرينة على انك لن تقصد الفرار لكن اذا كان ما نويتش ولما جاه وقت الزكاة قلنا يلا بدننا نعملوهم خلطة اه يقول لك انت اعرف اه عديل الخلطة [00:39:46](#) -

فقدت النية وفائد النية ربما يكونوا قارين على انك تقصد شراء من الزكاة ولثانيها وثالثها بقوله وكل حرج وكل حرج مسلم فان فقدا او احدهما فلا عبرة بالخلطة وكل وكل [00:40:09](#) -

وكل حرج مسلم. كل واحد منهم يعني. ايه. وكل حرج مسلم فان فقدا او احدهما فلا عبرة بالخلطة وذكر محصل الشروط زكاة انفراد يعني وكان واحد حرج واحد عابد [00:40:58](#) -

ولا واحد مسلم وواحد كافر وداروا خلطة فالعبد الاعتداد بخلطته وايقاف الاعتداد بخلطته ويذكر الحر المسلم زكاة المفرد. كانه اه يملك وحده شك ما له وماشيته لانه لم يخالط احدا [00:41:30](#) -

ولرابعها بقوله ملك نصابا وخلط به او بعضه ماذا كان يصابون؟ هذا عند المالكية هذا هو اللي مشهور عندهم ان الخلطة يعتد بها اذا كان كل منهم مالك نصاب اما اذا كان هو لا يملك نصاب والذى لا يملك نصاب لا زكاة عليه يعني. عندهم الذي لا يملك الا الشرع لو كان واحد [00:42:03](#) -

قالت باقل من يصاب فلا زكاة عليه خلاف للشافعية وغيرهم من غير المالكية عندهم الخلطة كلها يعني حكم واحد سواء كان كل منه يملك ليصاب وبعدهم يملك في البعض الاخر لا يملك [00:42:47](#) -

فانها تقسم عليهم بنسبة ما يملكون في هذه الخلطة من ماشية لكن العلماء ما كي يقولون لا بد انه الزكاة شرطها النصاب وماذا هو لا يملك نصاب؟ فكيف ان يوجب عليه آن زكاة الخلطة؟ الخلطة؟ لا [00:43:33](#) -

يعني لا تغير الاحكام فلا بد اذا كان واحد مثلا عنده وعندما المئة والله مية وعندمية والآخر عند ثلاثون فصارت يا تجد فيها شاتان جاء تاني هل يقسم عليها بنسبة [00:44:03](#) -

ما يملك كل منها قالوها الشتاتين تجبان وعلى من ملك النصاب اما من لم يملك النصاب فلا زكاة عليه وهنا الخلطة اضرت هنا هذا مثال للخلطة ها قد تضرر ولا تنفع صاحبها [00:44:33](#) -

ولا تنفع ولا تنفع صاحبها فلذلك يعني هذا معنى لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع لان الخلطة هي آن تكون لصالح الخليطين ينقص القدر الواجب واحيانا يتضرر احدهما [00:44:54](#) -

لان اذا كان واحد منهم ما يملكش نصاب مثل في هذا المثال فان قلت اضرت بهما اضرت بصاحب يدفع الشاتين وهو بيملك مثلا مية

والاصل انه ما يجبن عليه الاشياء واحدة - [00:43:15](#)

قال ولخامسها بقوله بحول اي ملكا مصاحبا لمرور الحول من يوم ملكه او زakah فلو حال على ماشيته احدهما دون الاخر لم تؤثر الخلطة يعني لابد بحيث اننا نعدهم كالمالك الواحد ونجمع غنهم كان يملكها شخص واحد - [00:43:35](#)

هذا شرط ان يحول الحول على ماشيتهما امام من لم يحل عليه الحول فلا تجب عليه زakah لا يعتد بخلطته لكان واحد منك من خمسة شهور وواحد مالك من سنة - [00:44:04](#)

ولا يعتد بصاحب الخمسة اشهر لا تعتد بخلطته لا يعتد بخلطته لانه لا زakah في مال حتى يحول عليه الحول ولا يشترط مرور الحول من يوم الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في الاثناء - [00:44:20](#)

ما لم يقرب جدا كشهر في الخلطة من حول شرط في الملك ولا ايه؟ يتربى عليه وجوب الزakah. عندك امالك لمدة نصاب لا زكاتي في مال حتى يحول عليه الحoshi ملك صاحبه - [00:44:40](#)

لكن الخلطة لا يشترط ان يمر عليها حول يعني لو كان انسان مالك لمدة خمسة شهور وست شهور وبعد حين يخالط مع شخص اخر حتى هو نفس الشيء يبارك لمدة خمسة وستة شهور - [00:45:01](#)

والخلطة صحيحة لان الخلطة لا يستطيع ان يمر عليها حول ولسايسها بقوله واجتمعا اي المالكان بملك للذات او منفعة بايجارة او اباحة للناس كنهر ومراح ومبيت بارض بارض موات او باعارة - [00:45:17](#)

ولو لفحل يضرب في الجميع او لمنفعة راع تبرع له ما بها الاكثر يعني لابد ان يشترك في اشياء الاذكار هذى اما يشترك فيها بملك يملكان يملك المكان اللي هو المرح والمبيت - [00:45:42](#)

المكان المالي اما يملكانه ملكا او انتفاعا بان يؤجر يعني يأجو من البير الفلانى هادي الماشية متاحهم يشتركون في ايجارها ماشيية بالبرميل ولا بالدلو ولا بكذا يأجره مية دلو ومتين دلو الى اخره - [00:46:04](#)

تشعر به ما شئتم فهم المهم لابد ان يشتركون في هذه الاشياء اما بملك او بمنفعة وبجاءة نحبا المكان اللي انه مراحل يقعدوا فيه في القيلولة تنام فيه الماشية ولا في المكان المبيت اللي تبات به - [00:46:33](#)

وفي المرعى اللي بترعى فيه وفي المال بتشرب منه وفي الراعي الليبي يرعى يأجره معا يكون رعي واحد ولا اكثره يتفقان على ذلك وهم يتعاونان اذا قال ماشيية كثيرة وتنطلب اكثره من مرة على كذا كان اذا تطلب - [00:46:54](#)

تعدد الراعي لا يضر ربما لانه يظل يدل على عدم الاشتراك فالاشتراك يعني لابد ان يتحقق الاشتراك الحقيقي وليس الاشتراك الصوري هكذا وكذلك الفحل واحدة كالفاحل يعني كل واحد عنده فحل - [00:47:13](#)

ولكن اه طالقينها للاضراب في هادي وفي هادي في كل في الماشيتين يعني باش محجبن عليهم فهذا كله يدل على انهم يعني شريكان في هذه الاشياء فلا بد ان يشتركون في كل هذه الاشياء ما بالملك والا بالمنفعة - [00:47:34](#)

اه شيخنا بقى دقيقتان والمسألة ستعيدها في الحلقة القادمة ان شاء الله يقول السائل عندنا سؤال فقط اه يقول اه قوله في المذهب اه يحرم حلق اللحية ويحوز الاخذ من طولها وعرضها - [00:47:52](#)

ما هو الحد المأذون في الاخذ من اللحية وليس فيه حد وتسمى لحية اذا كان لا ترى البشر من تحتها لكن البشر تراهم من تحتها ولا تسمى لحية واذا شاطت البشره فهي لحية - [00:48:09](#)

وهذه التي في الفرقه يجب تخليلها اذا البشرة ترى من تحتها فيجب تحريرها في لا تسمى الاحياء واذا لم ترى البشر من تحتها فهي لحية والطول والتحديد لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا - [00:48:30](#)

وكل ما ورد فيه عن عبدالله بن عمر انه كان يأخذ ما زاد على القبضة ولكن هذا لا يدل على الوجوب وانما عبد الله ابن عمر يعني لو استحسناته له تشددات احيانا وله كذا الى اخره - [00:48:51](#)

اما لم يرد شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة وتعريف اللحية ما تستر الوجه ليس محدودا بحد لكن ينبغي ان تعنى اللحية وكلمة الاعفاء تدل على انها يعني - [00:49:06](#)

يزديها شعرات لاصقة بالوجه يعني فيها اعفاء فيها زيادة فيها ظهور يفهم من الحديث يعني جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - 00:49:22

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني العلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:49:43